

الموضوع: توطين وظائف مبيعات
المنتجات التأمينية

الرقم: ت.ع.م/274/202312
التاريخ: 2023/12/10م

تعميم

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي

المحترم

مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى ما لهيئة التأمين من اختصاصات وصلاحيات بتنظيم أعمال التأمين في المملكة والإشراف والرقابة عليه بموجب تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/01/28هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وإشارة إلى التعليمات الصادرة بشأن نسب التوطين في الشركات العاملة في قطاع التأمين، وإلحاقاً بالتعميم رقم ت.ع.م/201710/128 وتاريخ 2017/10/08م المتضمن تعليمات توطين جميع وظائف بيع المنتجات التأمينية للأفراد، وسعيًا لتطوير وتحسين الكفاءات والقدرات الوطنية في قطاع التأمين.

نفيدكم، أنه يتعين على جميع الشركات المشمولة في هذا التعميم الالتزام بالآتي:

أولاً: توطين كافة وظائف مبيعات المنتجات التأمينية بما يشمل وظائف تطوير الأعمال، اعتبارًا من تاريخ 2024/04/15م.

ثانيًا: عدم منح العاملين غير المختصين في المبيعات أي عمولات تتعلق بالمبيعات.

ثالثًا: تزويد الهيئة بنسخ من العقود الإلكترونية المعتمدة عبر منصة قوى للعاملين في المبيعات، وذلك خلال خمسة أيام عمل -من تاريخ هذا التعميم- عبر البريد الإلكتروني research@ia.gov.sa

رابعًا: رفع تقرير مع نهاية كل شهر ميلادي على النظام التقني للبيانات (RMS) يبين مدى التقدم في الالتزام بما ورد في هذا التعميم.

للعمل بموجبه.

مع وافر التحية،

إدارة السياسات

نطاق التوزيع:

- 1- شركات التأمين.
- 2- شركات إعادة التأمين.
- 3- شركات وساطة التأمين.
- 4- شركات وساطة إعادة التأمين.
- 5- شركات وكالة التأمين.

